

الإحكام لابن حزم

ألا يعدل فمباح له الاقتصار على واحدة وعلى ما ملكت يمينه فتركوا ههنا مذهبهم في دليل الخطاب وكان يلزمهم ألا يبيحوا الواحدة فقط إلا لمن خاف ألا يعدل .

فإن قالوا إن ذلك إجماع قيل لهم قد أقررتم أن الإجماع قد صح بإسقاط قولكم في دليل الخطاب .

ويقال لهم سلوا أنفسكم ههنا فقولوا أي فائدة وأي معنى لقصد □□ تعالى بالذكر من خاف أن يعدل كما قلت لنا أي فائدة وأي معنى لقصد □□ تعالى بالذكر لمن خاف العنت وعدم الطول وهذا ما لا انفكاك منه والحمد □□ .

فإن قالوا فهلا قلت مثل هذا في قوله تعالى { وأتموا لحج ولعمرة □□ فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا □□ وعلموا أن □□ شديد لعقاب { وقوله تعالى أيضا { وأتموا لحج ولعمرة □□ فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا □□ وعلموا أن □□ شديد لعقاب { وقوله تعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من □□ وكان □□ عليما حكيفا { فتوجبوا إباحة الصيام لمن وجد الرقبة والهدى قلنا لا سواء والأصل أنه لا يلزمنا صيام فرض أصلا إلا ما أوجبه نص كما أن الأصل إباحة نكاحه الإمام بقوله تعالى { ليوم أحل لكم لطيبات وطعام لذين أوتوا لكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ولمحصنات من لمؤمنات ولمحصنات من لذين أوتوا لكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بلايمان فقد حبط عمله وهو في لآخرة من لخاصرين { وقوله تعالى { وأنكحوا لأيامى منكم ولصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم □□ من فضله و□□ واسع عليم { فلم نوجب الصوم فرضا إلا حيث أوجبه النص وأحللنا النكاح في كلتا الآيتين لأنهما معا نص واجب وطاعته .

وأيضاً فإن حكم واجد الرقبة في كفارة الوطاء وواجد النسك من الهدى في التمتع وواجد الغنى في الإطعام والكسوة والرقبة في كفارة اليمين منصوص على لزوم كل ذلك لهم فلو صام كان عاصياً \square D تاركاً لما نص على وجوبه عليه وليس كذلك واجد الطول وآمن العنت لأنه لا نص على منعه من نكاح الإماء أصلاً لا في نص ولا في إجماع فبين الأمرين أعظم الفرق .

وقد ذهب بعضهم وهو أبو يوسف إلى المنع من صلاة الخوف على ما جاءت به الروايات ولقوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم لصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود لذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن \square أعد للكا فرين عذاباً مهيناً } قال فدل ذلك على أنه A إذا لم يكن فينا لم نصل كذلك